

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم لو وطء الابن جارية أبيه عالما بالتحريم .

فصل : وإن وطء الابن جارية أبيه عالما بتحريم ذلك فعليه الحد ولا يلحقه النسب ولا  
تصير به الجارية أم ولد لأنه لا ملك له ولا شبهة ملك فأشبهه وطء الأجنبية وكذلك سائر الأقارب